

Distr.: General
25 January 2021
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
1970 (2011) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقرير الهند عن تنفيذ القرارات
1970 (2011) و 1973 (2011) و 2009 (2011) و 2016 (2011) و 2017 (2011)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تقرير الهند عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1970 (2011) و 1973 (2011) و 2009 (2011) و 2016 (2011) و 2017 (2011)

نشرت حكومة الهند في الجريدة الرسمية للهند أمراً مؤرخاً 20 حزيران/يونيه 2016 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا⁽¹⁾. وقد نُشر هذا الأمر بهدف إدراج الجزاءات المفروضة على ليبيا بموجب قرارات مجلس الأمن 1970 (2011) و 1973 (2011) و 2009 (2011) و 2016 (2011) و 2017 (2011) في القانون المحلي الهندي. ويقضي هذا الأمر بتنفيذ جميع الجزاءات المفروضة على ليبيا.

حظر توريد الأسلحة

يمنع هذا الأمر توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبيهة العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى السلطات الليبية أو إلى ليبيا، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقاً من الأراضي الهندية أو عبرها، أو على يد رعايا الهند، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع العلم الهندي، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من الأراضي الهندية أم لم يكن. وتُمنح الإعفاءات وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه.

حظر السفر

يمنع هذا الأمر دخول أراضي الهند أو عبورها على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار 1970 (2011) أو الذين حددت اللجنة أسماءهم، وينص في نفس الوقت على عدم إلزام حكومة الهند برفض دخول رعاياها إلى أراضيها. وتُمنح الإعفاءات وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه.

تجميد الأصول

ينص هذا الأمر على القيام دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في الهند والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني للقرار 1970 (2011) أو الذين تسميهم اللجنة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، وهو يكفل عدم إتاحة رعايا الهند أو أي أفراد أو كيانات داخل الأراضي الهندية أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد أو الكيانات الذين تسميهم اللجنة أو لفائدتهم. وتُمنح الإعفاءات وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه.

(1) انظر: <http://egazette.nic.in/WriteReadData/2016/170396.pdf>

التصدير غير المشروع للنفط الخام

يمنع هذا الأمر أي سفينة تسميها اللجنة من بين السفن التي تحمل العلم الهندي من تحميل النفط الخام الوارد من ليبيا أو نقله أو تفرغته؛ ويمنع السفن التي تسميها اللجنة من دخول الموانئ الهندية؛ ويحظر تقديم خدمات إمداد السفن بالوقود من جانب رعايا الهند أو انطلاقاً من الأراضي الهندية، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات للسفن التي تسميها اللجنة؛ ويمنع رعايا الهند والكيانات والأفراد الموجودين في الأراضي الهندية من الدخول في أي معاملات مالية تتعلق بالنفط الخام الوارد من ليبيا على متن السفن التي تسميها اللجنة. وتُمنح الإعفاءات وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه.
